PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(4): 620-633
ISSN:1553-6939

Strategy to support investment and agricultural renewal in Algeria

Naoui Maihoub [1], Ben Ramdane Abdelkrim [2]

[1]University of Ghardaya (Algeria), "Interdisciplinary Laboratory Tourism, Territories and Societies", E-mail: naoui.maihoub@univ-ghardaia.dz

[2]University of Ghardaya (Algeria), "Interdisciplinary Laboratory Tourism, Territories and Societies", E-mail: benramdane.abdelkrim@univ-ghardaia.dz

Received: 04/2024, Published: 05/2024

Abstract:

Since independence, the Algerian State has strived to promote the agricultural sector by encouraging investment in it through agricultural concession, harnessing all material, human and technical resources, and adopting a policy of important reforms in order to strengthen investment, modernize the agricultural sector and transform it into a productive sector that contributes, along with other sectors, to national income, to achieving self-sufficiency and providing food security.

Keywords: Agricultural Sector - Investment - Land Reclamation - National Income.

إستراتيجية دعم الإستثمار والتجديد الفلاحي في الجـزائر

د. نوي ميهوب[1]، د. بن رمضان عبد الكريم[2]

[1]جامعة غرداية (الجزائر)، "مخبر السياحة، الأقليم والمؤسسات"، البريد الإلكتروني: naoui.maihoub@univ-ghardaia.dz

[2]جامعة غرداية (الجزائر)، "مخبر السياحة، الأقليم والمؤسسات"، البريد الإلكتروني: benramdane.abdelkrim@univ-ghardaia.dz

الملخص:

لقد إجتهدت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال حتى يومنا هذا للنهوض بالقطاع الفلاحي، من خلال التشجيع على الإستثمار وفق نمط الإمتياز الفلاحي وقامت بتسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية والفنية، وإنتهاج سياسة إصلاحات هامة من أجل تدعيم الإستثمار وعصرنة القطاع الفلاحي وتحويله إلى قطاع منتج يساهم إلى جانب القطاعات الأخرى في الدخل الوطني وتحقيق الإكتفاء الذاتي وتوفير الأمن الغذائي.

الكلمات المفتاحية: القطاع الفلاحي – الإستثمار – الإستصلاح – الدخل الوطني.

مقدمة:

يعتبر العقار الفلاحي من أهم الثروات العقارية والركائز التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني نظرا لإرتباطه بالجانب السياسي والإقتصادي للدولة، ويتجسد ذلك في الإكتفاء الذاتي الذي تحققه الدولة من هذه الثروة العقارية الهامة، إذ تعتبر الفلاحة من أهم القطاعات الإستراتيجية عبر دول العالم، لذا نجدها تأخذ حيزا هاما ضمن السياسات الإقتصادية للدول لاسيما المتطورة منها، ولذا وجب على المشرع أن يخصص لها نظام قانوني يحكم طرق إستعمالها وتسييرها.

والجزائر مرّت بحقبة تاريخية أثرت بشكل أو بآخر على تنظيمها لهذا القطاع، ففي سنة 1962 تم جرد الأملاك الشاغرة وإنشاء لجان تسيير على مستوى المزارع التي كانت موجودة آنذاك، أما في سنة 1963 فقد تم تأميم الأملاك الشاغرة التي تم جردها وإقامة أملاك مسيرة ذاتيا، وفي سنة 1971 تم تطبيق قانون الثورة الزراعية، بينما في فترة الثمانينات أعتمد المشرع في سنة 1983 إقامة المزارع الفلاحية الإشتراكية الناتجة عن إدماج المزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للمجاهدين وتنفيذ حيازة الملكية العقارية، وفي سنة 1984 تم إصدار أول قانون ينظم أملاك الدولة ويؤسس مبادئ قائمة على عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية وعدم إكتسابها ولا إمكانية حيازتها بالتقادم، ومع إنخفاض أسعار البترول تدهورت الوضعية الإقتصادية للبلاد فالأزمة البترولية لسنة 1986 جعلت الدولة الجزائرية تعيد التفكير في إصلاحات جذرية لتسيير القطاع العام بما في ذلك القطاع الفلاحي بهدف أبعاد الدولة عن عدد من النشاطات الإقتصادية والإنسحاب التدريجي تاركة المبادرة للقطاع الخاص، من خلال إدخال تغييرات وإصلاحات وخوصصة جزئية للأراضي الفلاحية مع إحتفاظها بملكية الأراضي والتزامها بالدعم والإسناد عن طريق وسائل الضبط الإقتصادي.

لذا سوف نحاول في دراستنا هذه التطرق لسياسة الإستصلاح الفلاحية وسياسة التجديد الفلاحي والريفي الذي تبناها المشرع الجزائري للنهوض بقطاع الفلاحة من أجل توفير أمن غذائي من خلال طرح الاشكالية التالي: **كيف دعّم المشرع الجزائري سياسة دعم الإستثمار وسياسة التجديد الفلاحي في الجزائر ؟**

المبحث الأول: سياسة إستصلاح الأراضي الفلاحيـــــــــــــة.

أصدر المشرع الجزائري القانون 18/83 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية بهدف تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية بإستصلاح الأراضي وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الفلاحية والقابلة للفلاحة[1]، حيث تمنح حيازة الملكية العقارية الفلاحية في إطار الإستصلاح على الأراضي التابعة للأملاك العامة للدولة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية وكذا الأراضي الأخرى غير مخصصة التابعة للملكية العامة والممكن إستخدامها للفلاحة بعد الإستصلاح الفلاحي.

المطلب الأول: حيازة الملكية العقارية الفلاحية بإستصلاح الأراضي بموجب القانون 18/83

[1] المادة الأولى من القانون رقم 18/83 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية العدد 2042، الصادرة بتاريخ 17 غشت 1983.

حيث يعرف الإستصلاح بموجب المادة 08 من القانون 18/83 بأنه:" كل عمل من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة صالحة للإستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها."، ويخضع حجم مشاريع الإستصلاح التي شرع فيها وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا لضوابط معينة والتي تتمثل على الخصوص:

- توفير الأراضي والمياه والحاجة إليهما.
- قابلية الحياة الإقتصادية في الزراعة.
- تحديد موقع الأراضي المطلوب إستصلاحها[1].

ويجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص إعتباري تابع للنظام التعاوني ويتمتع بالجنسية الجزائرية أن يمتلك أرض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة قانونا[2]، ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 18/83 المذكور سالفا الأراضي محل الإستصلاح التي يجب أن تكون أرض تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات وكذا على الأراضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن إستخدامها للفلاحة بعد الإستصلاح، ويمكن أن تحدد مواقع الأراضي المطلوب إستصلاحها في إطار مخطط تهيئة البلدية، أما بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الإستصلاح، أو بمبادرة الجماعات المحلية وفقا للمادة 02 من المرسوم رقم 724/83 [3] التي تشمل الأراضي الواقعة في التجمعات الزراعية الموجودة فعلا أو إحتمالا وحواليها خاصة بتوفر المورد المائي، ويجب أن تكون هذه الأراضي محددة المساحة ومجسدة بعد إستشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحة والري وأملاك الدولة وهذا وفقا لما جاء في المادة 03 من نفس المرسوم، وقد صدر القانون رقم18/83 ليؤكد على ما يلي:

- إعطاء الحرية في المعاملات العقارية في حدود المساحات المحددة في النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية.
- إمكانية حيازة الملكية العقارية ونقل ملكيتها لصالح المترشح لإستصلاح الأراضي من خلال إستصلاح الأراضي التي تقع في المناطق الصحراوية ، وذلك بالدينار الرمزي[4]، ولا يجوز نقل ملكية الأراضي إلا عند رفع الشرط الفاسخ الذي يحق للمالك المطالبة برفعه بعد إثباته إنجاز برنامج الإستصلاح[5]، إلا أنه

[1] المادة 12 من نفس القانون.
[2] المادة 03 من نفس القانون.
[3] المادة 02 من المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في05 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر 1983، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية العدد3216، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1983.
[4] المادة 06 من القانون 18/83 السالف الذكر.
[5] المادة 10 من نفس القانون.

وفي حالة عجز المالك أو وريثه المثبت قانونا عن مواصلة عملية إستصلاح يجوز للمالك تحويل حقوقه على أن يوافق المشتري على الشرط الفسخ ضمن نفس الاشكال[1].

وقد إشترط القانون رقم 18/83 بموجب المادة 11 منه المدة القانونية التي يتم فيها إستصلاح الأراضي والمحددة بخمس سنوات بإستثناء حالة القوة القاهرة لإنجاز برنامج الإستصلاح، لكن في حالة عدم إتمام عملية الإستصلاح الكلي للأرض والتي تم إستصلاحها جزئيا في المدة المحددة قانونا فانه تتخذ إجراءات خاصة لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

يمكن للملاك في إطار قانون المالية الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والحقوق والإتاوة المفروضة على مواد التجهيز واللوازم الضرورية لتنفيذ برنامج الإستصلاح[2]، كما يمكن للملاك بناءا على طلب منهم الإستفادة من مساهمات قابلة للتسديد في شكل إعتمادات مخصصة لتمويل برنامج الإستصلاح.

وقد جاءت الأحكام المتعلقة بالعقار الفلاحي المحددة في القانون رقم 08 / 16 المتضمن التوجيه الفلاحي الذي سطر محاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف بصفة عامة ومحددا لنمط إستغلال الأراضي الفلاحية، تحديد الشروط الطمبقة على التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي، ضبط المقاييس الطمبقة على عمليات التجميع، وتحديد الأحكام المطبقة على أراضي الرعي.

المطلب الثاني: إستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز بموجب المرسوم التنفيذي 483/97

يقصد بالاستصلاح بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المحدد لكيفيات منح حق الامتياز للقطع الأرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وكذلك أعبائها وشروطها[3] بـ:" الإستصلاح كل العمليات الإستثمار الرامية الى جعل طاقات الأملاك العقارية منتجة وإلى تثمينها."، إذ يمكن للدولة المساهمة في عمليات الإستصلاح بالتكفل الكلي أو الجزئي بالنفقات المرتبطة بعملية :جلب المياه، التزويد بالطاقة الكهربائية، شق طرق العبور الى المساحات وإنجاز مجموع الأعمال الضرورية لإستعمال الأملاك العقارية المعنية بالإستصلاح إستعمالا عقلانيا وأمثل[4].

وقد صدر المرسوم التنفيذي 483/97 من أجل:

- زيادة مساحة الأراضي الزراعية عن طريق الاستغلال.
- تطبيق أنظمة الإنتاج وحماية وتعزيز الموارد الطبيعية.

[1] نص المادة 17 من نفس القانون.
[2] المادة 14 من نفس القانون.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 483/97 مؤرخ 15 شعبان عام 1418، الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، محدد كيفيات منح حق الإمتياز للقطع الأرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية، أعبائها وشروطها، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1997.
[4] أنظر نص المادة 03 من نفس المرسوم، والمادة 05 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة الواقعة داخل المساحات الإستصلاحية وإحتمال تحويله الى إمتياز، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1997.

- حماية وتنمية الثروة الغابية والثروة الحيوانية وإدماجها في المشروع.
- تثبيت سكان الريف وإشراك السكان المحليين في تنمية اقاليمهم.
- لامركزية تخطيط المناطق الريفية.

ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على إمتياز القطع الأرضية بمقابل، وفقا لشروط قانونية بموجب مقرر إداري تعده إدارة أملاك الدولة ممثلة في مديرها، مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة كيفية منح الإمتياز وكذا بنود وشروط منحه إضافة الى دفتر الشروط الذي يجب أن يضع المترشح طلبا يحدد فيه موقع الأراضي ومساحتها.

ويلتزم صاحب الإمتياز بإنجاز برنامج الإستصلاح في الأجال المحددة قانونا، وأن يرخص بالعبور لكل هيئة متخصصة تابعة للإدارة المحلية الفلاحية، كما يقوم بتزويد الإدارة بكل المعلومات التي تطلبها، ويجب عليه توفير الأموال الضرورية لإنجاز عملية الإستصلاح[1].

المطلب الثالث: تدابير تسوية حيازة الملكية العقارية عن طريق الإستصلاح

لأجل تسوية عملية حيازة الملكية العقارية نظرا لتأخر إجراءات منح العقود للمستغلين المعنيين، فان المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 02 جوان 2011 المتعلق بالتأمين العقاري للمستثمرين الفلاحيين صدر من أجل تنفيذ التدابير الخاصة بعمليات حيازة الملكية العقارية الفلاحية من طرف الولاة لتسريع الإجراءات التنظيمية لإعداد العقود من طرف إدارة أملاك الدولة للولاية طبقا لأحكام المرسوم رقم 724/83 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بالحيازة على الملكية العقارية الفلاحية، والمنشور الوزاري المشترك رقم 435 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1984 الذي يبين شروط تنفيذ القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983.

ولمواصلة إعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي في الولايات الصحراوية نصت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 162 المؤرخة في 13 فيفري 2013 والمتضمنة تفعيل الترتيبات المتعلقة بالعقار الفلاحي في ولايات الجنوب على جملة من التدابير والأحكام التي من شأنها رفع الصعوبات المسجلة وتبسيطها، وتعزيز الأسس الإقتصادية للمناطق الصحراوية، وتحقيق الأمن القانوني، والمستدام للعلاقة بين المستثمر والأرض التي يستغلها، وبعد ذلك ربح بصفة دائمة أراضي جديدة صالحة للزراعة من أجل الزيادة في الإنتاج في كل الفروع والمساهمة في تعزيز الأمن الغذائي للبلاد، وتخص التدابير:

- الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية.
- جهاز إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات[1].

[1] المواد من 05 إلى 16 من المرسوم 483/97 السالف الذكر، و دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة الواقعة داخل المساحات الإستصلاحية وإحتمال تحويله الى إمتياز.

ضف إلى ذلك التعليمة الوزارية المشتركة رقم 196 المؤرخة في 14 مارس 2013 المتضمنة تخفيف إجراءات الوصول الى العقار الفلاحي، وإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية المواشي، وتوفير مناصب عمل مستدامة في ولايات الجنوب.

المبحث الثاني: سياسة التجديد الفلاحي والريفي

لطالما أعتبرت سياسة التجديد الفلاحي والريفي رؤية جديدة للحكومات المتعاقبة لإنعاش القطاع الفلاحي في إطار خطط التنمية، والتي تعتبر إمتدادا للسياسة السابقة المتمثّلة في المخطّط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، ومن هذه المنطلقات سنتطرق في خضم هذا المبحث إلى مفهوم سياسة التجديد الفلاحي والريفي ومضامينها.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجديد الفلاحي والريفي

تتركز سياسة التجديد الفلاحي والريفي على ثلاث محاور أساسية تتمثل في:

1- التجديد الريفي.
2- التجديد الفلاحي.
3- وتعزيز المهارات والقدرات البشرية والدعم التقني للمنتجين والمستثمرين الفلاحين وصغار المربين.

ان الهدف المرجو من سياسة التجديد الريفي والفلاحي هو ضمان توفير أمن غذائي مستدام وتحقيق تنمية بشرية متوازنة دون إقصاء أو تهميش في الأقاليم الريفية التي أعيد إحياؤها، والعمل على الأخذ بمبادئ الحكم الراشد في قطاع الفلاحة، من خلال إعادة تحديد أدوار مختلف فاعلي القطاع، ووضع مبدأي المساهمة، الشراكة والتعاضدية لتقاسم المعلومات، التشاور والحوار.

الفرع الأول: سياسة التجديد الريفي

تستمد سياسة التجديد الريفي أسسها من:

- متطلبات تهيئة الإقليم التي تشكل إحدى مكوناتها القوية.
- المساهمة في القضاء تدريجيا على أشكال الفوارق الإقتصادية والإجتماعية والإقليمية القائمة بالفعل تاريخيا.
- إعادة إكتشاف الفضاءات الريفية وإعادة هيكلتها وتكوينها عن طريق تنمية مواردها الطبيعية والتراثية.
- الدفاع عن القيم الثقافية والهوية التي أثمرتها تقاليدنا لا يمكن تصورها جميعا بدون التنمية المتوازنة التي تضمن مستقبل المناطق الريفية، ولا يمكن لهذه التنمية أيضا أن تكون بمنأى عن تقدم السكان الذين كانوا على مر الزمن الحماة الدائمين لتراثها الطبيعي والثقافي.
- التطلع القوي لسكان الريف إلى تحسين ظروف معيشتهم على مستوى أقاليمهم.

[1] انظر في ذلك التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 162.

- التضامن الوطني للسماح للتنمية الوطنية من إرساء مستوى معيشة منصف للجماعات الريفية الهشة اجتماعيا.
- فتح آفاق جديدة للعالم الريفي في إطار الإندماج في مسار العولمة محكم فيه، من خلال ترقية الريف ليصبح مهيأ لمواكبة التوجه العالمي من خلال إنضمام الجزائر لإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وكذا منظمة التجارة العالمية[1].

وقد مر التجديد الريفي بعدة مراحل إبتداءا من سنة 2003 كفترة تجريبية إلى غاية سنة 2009 التي تعتبر فترة تعميم سياسة التجديد الريفي:

ففي مرحلة 2004-2006 تم عرض الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة في مجلس الحكومة مرتين، الأولى في جويلية 2003 لعرض أسسها والثانية في فيفري 2006 في صيغتها النهائية بعد مرحلة تجريبية 2003 -2005، ولتجسيد متابعة سياسة التجديد الريفي تم في15 مارس 2006 وبموجب مرسوم رقم 03تنصيب اللجنة الوطنية للتنمية الريفية المكونة من 18 قطاعا و 3مؤسسات وطنية، ولجان الولائية.

أما في مرحلة 2007-2008 تم تحديد أهم الأهداف كالتشخيص الكامل لوضعية المناطق الريفية ودراسة الأسس والطرق المقترحة في إطار سياسة التجديد الريفي، وتقييم قدرات الإندماج القطاعي على المستوى الإقليمي، لتنسيق الجهود بين السياسات القطاعية المعلنة في السابق، وتحقيق الإنسجام في كيفيات التنفيذ مع تنسيق الجهود، ليتم تعزيز كل الإجراءات بالمصادقة على قانون التوجيه الفلاحي16/08 [2] الذي سطر برامج دعم التجديد الريفي ومحاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف بصفة عامة.

مرحلة 2009 -2014 في 28 فيفري سنة 2009 وكخطوة من الحكومة وبإسم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وفي الندوة التي عقدت ببسكرة والذي تم على ضوئها وضع الأسس العامة لسياسة التجديد الفلاحي والريفي، والتي كانت أهدافها مطابقة للسياسات الفلاحية السابقة، من خلال تعزيز الأمن الغذائي والعمل على تفعيل قطاع الفلاحة في التنمية الإقتصادية الوطنية الشاملة[3]، بعد توجيهات رئيس الجمهورية الذي حرص على ضرورة " تحويل قطاع الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الإقتصادي الشامل، مع تكثيف الإنتاج في الفروع الزراعية الغذائية، من خلال إعتماد إستراتيجية لترقية تنمية مندمجة لكل الأقاليم الريفية"، فقررت الحكومة مسح ديون كافة الفلاحين والتي بلغت حينها 41 مليار دج لتشجيع الفلاحين على التوسع في الإستثمار في قطاع الفلاحة[4]، وبالتالي تم تعميم البرنامج ليتم إعتماد صيغة عقود النجاعة[5] سنة 2010 للتجديد الفلاحي والريفي[1].

---

[1] الطيب هاشمي: **التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تتخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص240.

[2] قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد، 46، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008.

[3] يونس صاحب: **السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر "دراسة حالة: مواد غذائية أساسية 2009-2014"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 159.

[4] نفس المرجع: ص160، عن خطاب رئيس الجمهورية، الموقع الالكتروني
http://www.el mouradia.dz/arabe/Discoursara/2009/02

[5] هي عقود تربط بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية بصفته ممثلا للدولة، وبين كل والي بصفته ممثلا للسلطات المحلية للولاية في إطار تنفيذ السياسة الفلاحية الجديدة بهدف تجنيد مختلف القدرات المحلية سواء على مستوى البلديات أو على مستوى الولاية، حيث تهدف هذه العقود

ويمكن تعريف سياسة التجديد الريفي من خلال الخصائص التي تتميز بها والمتمثلة في:

- سياسة التجديد الريفي سياسة إقليمية لتبنيها مفهوم الأقاليم الريفية وتكريس نظرة جديدة للعالم الريفي الذي يعتبر فضاء خاص وليس ملحق بالمدينة، من خلال تجديد طرق العمل وآليات التدخل لجميع المبادرات المحلية وتنسيقها، وترمي إلى ضمان شروط القابلية للحياة الاجتماعية والإقتصادية للمناطق الريفية أو التي بها عوائق طبيعية، رافعة شعار" لا توجد أقاليم بلا مستقبل...، توجد فقط أقاليم بدون مشاريع."
- سياسة التجديد الريفي تندرج ضمن إطار السياسة الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من حيث التشغيل والدخل وتثبيت السكان، وتشمل السياسة الفلاحية القائمة على أساس إقتصادي يتمثل في المستثمرات الفلاحية ومؤسسات الصناعة الغذائية، ولأن سياسة التجديد الريفي أوسع في أهدافها فإنها تستهدف الأسر الريفية التي تعيش وتعمل في الوسط الريفي، مع إهتمام خاص لتلك الأسر التي تعيش في المناطق النائية أو المعزولة[2].
- تقوم ترقية الفلاحة على المؤسسة المسؤولة بيئيا والناجحة إقتصاديا، وعلى المستثمرات الفلاحية من جهة، وتنمية ريفية مندمجة بتنظيم تظافر الجهود الاقتصادية والبيئة والاجتماعية من أجل تحفيز التشغيل، وترقية تكافؤ الفرص ومكافحة الهشاشة والتهميش للأقاليم الريفية من جهة ثانية.
- تأخذ بعين الإعتبار سياسة التجديد الريفي التطورات السياسات الفلاحية الريفية على المستوى العالمي، حيث يتزايد الإعتراف العالمي بالريف سواء بسب أهمية عدد سكانه أو بسب مساهمته الإقتصادية أو أهميته الإجتماعية والبيئية للأقاليم[3].

ويعتبر التجديد الريفي أوسع من التوسيع الفلاحي، من حيث أهدافه لأنه يتجاوز الإكتفاء بتحقيق التنمية الفلاحية في العالم الريفي، ليشمل قطاعات ومجالات أخرى تتمثل في تنمية الحرف، الطاقة الكهربائية، المياه، تثمين الموروث التقافي...[4]، وجاءت سياسة التجديد الريفي من أجل تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة ومستدامة للأقاليم الريفية(الأقاليم الريفية الراكدة، الأقاليم الريفية العميقة، الأقاليم الفلاحية ذات القدرات التنافسية، والأقاليم الفلاحية المحاذية للفضاءات الحضرية)، تم إنجاز سياسة التجديد الريفي من خلال البرامج الولائية للتنمية الريفية المتكاملة، التي تم إنشاؤها من الأسفل إلى الأعلى تحت المسؤولية المشتركة لمصالح الإدارة المحلية والمنتخبين المحليين والمواطنين والهيئات الريفية، ويضم كل واحد من هذه البرامج برامج جوارية للتنمية الريفية المتكاملة[5]، وتتجسد هذه السياسة من خلال أربعة أهداف أساسية والمتمثلة في:

لنفس الأهداف المحددة لقطاع الفلاحة في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 وبالإعتماد على الجماعات المحلية سعيا لتحقيقها، أنظر في ذلك يونس صاحب: المرجع السابق، ص 163،عن فاطمة بكندي:**التنمية الزراعية والريفية المستدامة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد، 13، 2013، ص201.

[1] الطيب هاشمي: المرجع السابق، ص 241.

[2] الطيب هاشمي: المرجع السابق، ص 241.

[3] نفس المرجع: نفس الصفحة.

[4] يونس صاحب: ص162.

[5] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، العرض العام لسياسة التجديد الريفي، الموقع الالكتروني
http://www.mddr.gov.dz/ppdriSta tic_ar/presentation_a0.htm

- تنمية الأقاليم الريفية وعصرنتها وتحسين ظروف معيشة سكانها.
- تنويع النشاطات الإقتصادية في الوسط الريفي لضمان تحسين المداخيل.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها.
- حماية وتثمين التراث الريفي المادي وغير المادي.[1]

الفرع الثاني: سياسة التجديد الفلاحي

تقوم سياسة التجديد الفلاحي على ثلاث محاور أساسية والتي تتمثل في:

1- إطلاق برامج تهدف إلى التكثيف والتحديث من أجل زيادة الإنتاج والإنتاجية، وتطوير المنتجات ذات الاستهلاك الواسع كالحبوب، الحليب الإصطناعي، والبقول والبطاطا، وزراعة الزيتون، والطماطم الصناعية، التشجير، النخيل، واللحوم الحمراء والدواجن، وهذه البرامج تدخل ضمن أنظمة اقتصاد المياه.

2- تطبيق نظام الضبط(**SYRPALAC**) والذي يهدف من جهة الى تأمين وتثبيت عرض لمنتجات الغذائية ذات ،الإستهلاك الواسع(الحبوب، الحليب، واللحوم، الزيوت، والبطاطا)، وحماية مداخيل الفلاحين والمستهلكين من جهة أخرى، ولتحقيق هذين الهدفين يجب أن تكون الأنشطة المبرمجة تستهدف تعزيز الأدوات الضرورية للضبط، كأماكن التخزين المنتجات الفلاحية، وتوفر المذابح.

3- إنشاء بيئة آمنة من خلال إطلاق قروض بدون فوائد كقرض الرفيق لشراء المعدات والآلات الفلاحية، ووضع تأمينات فعالة من أجل الحد من إنخفاض المردودية والكوارث الفلاحية، وتعزيز ودعم التعاضدية الريفية الجوارية، والمنظمات المهنية[2].

ويركز التجديد الفلاحي على البعد الإقتصادي ومردود القطاع الفلاحي ليضمن بصفة دائمة الأمن الغذائي للبلاد، حيث يهدف الى:

- تعزيز قدرات الإنتاج .
- زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية.
- تأمين وإستقرار عرض المنتجات وضمان حماية مداخيل الفلاحين والأسعار عند الإستهلاك من خلال ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.
- عصرنة وتكييف التمويل والتأمينات الفلاحية.
- يشجع على تكثيف وعصرنة الإنتاج في المستثمرات الفلاحية وإندماجها في مقاربة "فرع"[1] لتصويب أعمال دعم الإستثمارات العديدة المنجزة في القطاع حول إقامة القيمة المضافة طول سلسلة من الانتاج إلى الإستهلاك[2].

[1] يونس صاحب: ص162.
[2] الطيب هاشمي: المرجع السابق، ص 243، عن
MADR, la politique du renouveau rural en algérie,2012, (Nora MEDJDOUB), P09.

الفرع الثالث: برنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني.

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق عصرنة المؤسسات الفلاحية المختلفة وتطوير مناهج الإدارة الفلاحية، توسيع الإستثمار في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي، وتشجيع وضع تقنيات جديدة وتحويلها السريع في الوسط الإنفتاحي، وتعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع الفلاحي، تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية، ومصالح تصديق البذور والشتائل، والرقابة التقنية ومكافحة حرائق الغابات[3].

ولقد تم إضافة الإطار التحفيزي لتكملة الركائز التي يقوم عليها برنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني من أجل تعزيز وتصويب انظمة الدعم، للاستفادة من الخدمات المالية، والحصول على الموارد الطبيعية ، وضمان أسواق مضبوطة ومستقرة من خلال الأدوات التالية:

- الإطار التنظيمي والتشريعي,
- ميكانزمات التخطيط التساهمي والتمويل العمومي للقطاع الفلاحي.
- تدابير ضبط الأسواق لتحقيق التوازن بين حماية مداخيل الفلاحين، والقدرة الشرائية للمستهلكين وضمان توفير الأمن الغذائي لهم.
- مختلف الميكانزمات لضمان الحماية والرقابة على مختلف الموارد المختلفة[4].

يتم تنفيذ هذه البرامج من طرف معاهد تكوين متخصصة تابعة للدولة، حيث يتم إعداد برامج تكوينية لصالح هذه الفئات بهدف تقوية معارفهم ورفع مستوى الأداء والممارسات بالموازاة مع دمج هذه العملية في جهاز الإرشاد الفلاحي[5].

المطلب الثاني: سياسة التجديد الفلاحي والريفي وفقا المخطط الخماسي 2010-2014

تعتبر سياسة التجديد الفلاحي والريفي محاولة الوصول إلى إستدامة الأمن الغذائي الوطني والبحث في المدى المتوسط في التغيرات والآثار المهمة في البنية التحتية التي تؤسس دعامة الأمن الغذائي وتؤسس شراكة بين القطاع العام والخاص، وترتكز سياسة التجديد الفلاحي والريفي للمخطط الخماسي 2010-2014 على ثلاثة دعائم إستراتيجية التي تعتبر أداة لتحقيق الأمن الغذائي والمتمثلة في:

---

[1] هناك حوالي عشرة فروع ذات الإستهلاك الواسع والتي تعتبر ذات أولوية:" الحبوب، اللحوم الحمراء والبيضاء، البطاطس، الطماطم الصناعية، زراعة الزيتون والنخيل، الشتائل، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي- عرض وافاق، ص 07.

[2] عمراني سفيان: **سياسة التجديدي الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام بالجزائر**، ورقة بحثية من الملتقى الدولي التاسع حول إستدامة الأمن الغذائي في الوسط العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية الدولية، يومي 23 و24 نوفمبر 2104، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي ،.2014. الشلف ، ص 07.

[3] يونس صاحب: المرجع السابق، ص 162.

[4] نفس المرجع، ص 163.

[5] أنظر كمثال في ذلك التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 196 في البند الثالث.

- التجديد الفلاحي من خلال إنطلاق برامج التكثيف، العصرنة وإندماج لميادين واسعة للإستهلاك التطبيق الميداني لنظام المعالجة بعد تأمين ثبات عرض المواد واسعة الإستهلاك و ضمان حماية المدخول الفلاحي، خلق مناخ جذاب وآمن عن طريق العصرنة والدعم المالي والضمان الفلاحي.
- التجديد الريفي من خلال دعم برامج التنمية الريفية المدمجة، و تحديد المناطق و شروط الإنتاج الأكثر صعوبة بالنسبة للفلاحين، والمتمثلة في خمسة برامج تعتبر كأهداف في حد ذاتها:

1- معالجة وحماية الأحواض المائية والتي تستهدف 78 حوض مائي في 30 ولاية بمساحة 2,9 مليون هكتار.

2- تسيير وحماية الإرث الغابي بواسطة عملية التشجير التي تبلغ 556 خط في 37 ولاية بمساحة 500 ألف هكتار.

3- محاربة التصحر والذي يستهدف 2513 خط في 30 ولاية.

4- حماية التنوع الطبيعي والمناطق المحمية و تثمين قيمة الأراضي والذي يستهدف 57 خط في 17 ولاية.

- التدخل المدمج والمتعدد القطاعات على المستوى القاعدي.
- تعزيز المهارات والقدرات البشرية والدعم التقني للمنتجين والمستثمرين الفلاحين وصغار المربين.

ومن أجل تنفيذ هذه البرامج فإنه يستند إلى الأدوات التالية وهي:

1- النظام الوطني لدعم إتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة **(Le SNADDR)** .

2- نظام المعلومات لبرامج دعم التجديد الريفي**(SI–PSRR)**.

3- وسيلة المتابعة لعقود النجاعة للتجديد الفلاحي والريفي[1].

كما تم تقرير مواصلة العمل بهذه السياسة في أفاق 2015 –2019 بدعم البرامج السابقة واثرائها ببرامج جديدة والتي تتمثل في:

- المحافظة على المنطلقات الأساسية للسياسة وتنمية وتثمين المكتسبات المحققة.
- إعادة تأهيل الغابات وتثمينها وفك العزلة عنها وتهيئتها.
- الاستثمار في الطاقات المتجددة لا سيما الطاقة الشمسية.
- دعم البرامج التحسيسية للمحافظة على البيئة.
- الإهتمام بتنمية الموارد المائية عبر رفع الطاقات التخزينية لها.
- إقامة برنامج لدعم تربية المواشي.
- تنمية أليات حماية الغابات من الحرائق ومن الممارسات غير الشرعية كصيد الحيوانات النادرة الضرورية للتوازن البيولوجي[2].

[1] الطيب هاشمي: المرجع السابق، ص 243 و 244.

[2] Ministère de l’agriculture et du développement rural, évaluation de la mise œuvre la consolidation du programme de développement rural, 21 éme session dévaluation, op.cit. 5.

إضافة لعصرنة أنظمة التكوين والإرشاد الفلاحي، وتقوية البرامج التكوينية وتقوية الشراكة مع وزارة التعليم العالي والتكوين المهني، وإقامة عقود شراكة مع البلدان المجاورة[1]

وبغرض تشجيع الفلاحين على الرفع من طاقات الإنتاج، ومن أجل تشجيع الفلاحين يكرم أحسن منتجي الحبوب من خلال رفع سقف المردود في الهكتار إلى 50 قنطار من القمح من طرف وزير القطاع، بالإضافة الى حل إشكالية التمويل المالي بعد إقتراح ثلاثة أصناف من القروض "الرفيق، التحدي، والتعاضدي" للسماح للفلاحين والموالين بتوفير السيولة المالية الكافية لتمويل مشاريعهم، ومع مطلع سنة 2011 تمكنت الوزارة من إعادة تفعيل نشاط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال سن قانون الإمتياز الفلاحي الذي حل إشكالية العقار الفلاحي، حيث يتم حاليا التوقيع على آلاف من دفاتر الشروط التي تسمح للفلاحين إستغلال الأراضي لتنويع إستثماراتهم على مدي 40 سنة، ولهم أحقية الدخول في شراكة مع الأجانب للإستفادة من الخبرة الأجنبية وإنجاز سكناتهم الريفية، ويسمح لهم حق الإمتياز بتوريث الأرض أو التنازل عنها للديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يقوم هو الآخر بتأجيرها لمن يخدمها[2].

خـاتمة :

مما سبق يتضح لنا أن القطاع الفلاحي يعتبر من بين أحد أهم القطاعات لما يمتلكه من مقومات كبيرة تسمح بتحقيق الإكتفاء الذاتي في العديد من المحاصيل الزراعية، وتقليل فاتورة الواردات، وباعتباره من بين القطاعات الرئيسية في البنيان الإقتصادي، وأمام سعي الدولة الجزائرية وراء تطويره وتنميته من خلال خلق برامج تنموية تتمثل في سياسة الإستصلاح وسياسة التجديد الفلاحي والريفي التي ترتكز على مبدأ الدعم المشجع لتحسين الإستثمار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي وعصرنة الفلاحة الجزائرية مستقبلا شريطة أن تكون هذه السياسة مبنية على أسس قانونية محكمة ودقيقة حتى تظهر نتائج ايجابية تسمح بالفلاحة الجزائرية إلى غزو السوق العالمي في مجال الإنتاج الفلاحي.

لكن رغم الجهود التي بذلتها الحكومة لتوفير الأمن الغذائي من خلال السياسات المتبعة من طرف الدولة الجزائرية من خلال الإصلاحات التي مست مختلف جوانب القطاع الفلاحي، ومنها تسوية مشكلة العقار الفلاحي، إلا أنه يلاحظ على أرض الواقع عجز هذا القطاع على توفير الحاجيات الغذائية، وعدم وصوله إلى الأهداف المرجوة، فلم يتجسد على أرض الواقع بالوجه الذي كان ينتظر منها، نظرا للمشاكل والعراقيل التي أدت بدورها إلى تأخر نسبة تقدمها، فتوفر الإمكانيات المادية والبشرية والتمويلية وبقاء الأمن الغذائي في الجزائر

[1] الرسالة التوجيهية لإرساء جهاز الدعم الاستشاري والابتكارات التقنية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين للقطاع رقم 081، المؤرخة في 01 فيفير 2016، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

[2] نوال ح: مسار التجديد الفلاحي و الريفي من 1962 إلى 2012 إصلاحات شاملة وبرامج تنموية لتحقيق الأمن الغذائي، جزايرس، نشر في المساء، يوم 05 - 07 – 2012، على الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/admin/Documents/mmmm/ htm

مرتبط بالعديد من التغيرات منها المناخية وتغيرات الأسعار في السوق العالمية تخلق العديد من المشاكل للاقتصاد الجزائري.

على ضوء ماتم التوصل إليه من نتائج نقدم التوصيات التالية :

- العمل على تنشيط السياسات التنموية في مجال القطاع الفلاحي وتشجيع الإستثمار في تطوير مراكز البحوث الفلاحية.
- البحث عن تبادل الخبرات وإكتساب مهارات في مجال الإستثمار في القطاع الفلاحي (هولندا نموذجا)
- بناء نظام إحصائي فعال يضبط المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالإستثمار في القطاع الفلاحي.

قائمة المراجع:

الاطروحات والرسائل:

- هاشمي الطيب: **التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر**، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تتخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
- صاحب يونس: **السياسة الفلاحية والتبعية الغذائية في الجزائر "دراسة حالة: مواد غذائية اساسية 200-2014"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.

المجلات:

- بكندي فاطمة: **التنمية الزراعية والريفية المستدامة ودورها في تحقيق الامن الغذائي في الجزائر**، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد، 13، 2013.

المنشورات العلمية البحثية :

- سفيان عمراني: **سياسة التجديدي الفلاحي والريفي كاستراتيجية لكسب رهان الامن الغذائي المستدام بالجزائر**، ورقة بحثية من الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الامن الغذائي في الوسط العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، يومي 23 و24 نوفمبر 2104، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الموقع الالكتروني

القوانين:

- قانون رقم 18/83 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية العدد 2042، الصادرة بتاريخ 17 غشت 1983.

- قانون رقم 16/08 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد، 46، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008.

المراسيم:

- مرسوم رقم 724/83 المؤرخ في05 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر 1983، الذي يحدد كيفيات تطبيق
- مرسوم تنفيذي رقم 483/97 مؤرخ 15 شعبان عام 1418، الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، محدد كيفيات منح حق الامتياز للقطع الارضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، اعبائها وشروطها، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1997.

التعليمات والمناشير:

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 162 المؤرخة في 13 فيفري 2013 والمتضمنة تفعيل الترتيبات المتعلقة بالعقار الفلاحي في ولايات الجنوب.
- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 196 المؤرخة في 14 مارس 2013 المتضمنة تخفيف اجراءات الوصول الى العقار الفلاحي.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 02 جوان 2011 المتعلق بالتامين العقاري للمستثمرين الفلاحيين.

المواقع الالكترونية:

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، العرض العام لسياسة التجديد الريفي، الموقع الالكتروني
- http://www.mddr.gov.dz/ppdriSta tic_ar/presentation_a0.htm
- http://www.univ chlef.dz
- Ministère de l'agriculture et du développement rural, évaluation de la mise œuvre la consolidation du programme de développement rural, 21 éme session dévaluation, op.cit. 5.
- الرسالة التوجيهية لارساء جهاز الدعم الاستشاري والابتكارات التقنية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين للقطاع رقم 081، المؤرخة في 01 فيفير 2016، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.
- ح نوال: مسار التجديد الفلاحي و الريفي من 1962 إلى 2012 إصلاحات شاملة وبرامج تنموية لتحقيق الأمن الغذائي، جزايرس، نشر في المساء، يوم 05 – 07 – 2012، على الموقع الالكتروني
- file:///C:/Users/admin/Documents/mmmm/ htm